محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٨٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السـيد عـــبد الله السلـــمان

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمـــود الرشـــدان ، د. عـــرار خريـــس ، احمـــد المومني ، محمد طلال الحمـــصي

---

المميـــز :- " بصفته ولي أمر ابنه الحدث

وكيـــلاه المحاميان

المميز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

بتـــــــــــاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ المتضمن رد الاســـتئناف المقدم من المستأنف الحدث وتصديق القرار المستأنف الصادر بحقه وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكـــمة جنايات الطفيله رقم ٢٠٠٤/٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ من جهة المستأنفين ودون حاجة للرد على أسباب الاستئناف الواردة في لائحة الاستئناف لكل منهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات الطفيله بالنتيجة التي توصلتا إليها بقـراريهما المطعون بهما لمخالفته للأصول القانونية ولإجحافه بحق المميز بعد أن أخذت محكمـــة جـــنايات الطفـــيله بالأسباب المخففة التقديرية سنداً لنص المادة ١٨/ج من قانون الأحداث في عدم تطبيقها الفقرة ٤/د من المادة ١٩ من ذات القانون .

٢. أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات الطفيـــلة بالنتيـــجة التي توصـــلتا إليها بقراريهما المطعون بهما لاعتمادهما على بينات غير منتجة في القضيـــة

lawpedia.jo

وبينات لا تصلح سبباً لتجريم المميز لوحدها دون وجود دليل آخر يعززها ومنها اعتراف المميـــز لـــدى المدعـــي العـــام واعتباره مبرراً لإدانته بالجرم المسند إليه علماً بأن هذا الاعتراف لم يصدر عن إرادة حرة وواعية الأمر الذي لا يوفر لهذا الاعتراف المعتمد في التجريم الصحة والمشروعية وبالتالي فإنه بينة غير قانونية ولقد شابه الإكراه المعنوي .

٣. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات الطفيلة بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وبالتناوب فإن العقوبة المحكوم بها المميز وعلى فرض صحة ثبوت الجرم قد جاءت مجحفة بحقه .

٤. شاب القرار المميز قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال .

٥. أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها جنايات الطفيلة بعدم مراعاتها لعدم وجود القصد الجنائي خاصة وان هنالك إسقاط للحق الشخصي .

٦. أخطـــأت محكمة استئناف معان بعدم إجابة طلب المميز والمتعلق بوقف تنفيذ العقوبة علماً بأنه بأمس الحاجة الإنسانية والقانونية وعدم تسبيبها لهذا القرار .

٧. لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب .

lawpedia.jo

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتـــــــاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــرار

وبعـــــــــــــــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة في معان قد أحالت المتهمين :-

١. الحدث

٢. الحدث

٣.

**إلـــــى محكمـــــة جنايـــــات الطفيـــــلة بجنـــــــاية :-**

١. الســـرقة بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. الشـــروع بالســـرقة بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المواد ١/٤٠٤ و ٧٦ و ٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

**وتتلخـــــص الوقائـــع وكـــما جـــاءت بإســـناد النيابـــة أنـــه :-**

( وبعـــد صـــلاة المغـــرب مـــن مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٦ اقدم المـــتهمان بعد أن عقدا العزم على سرقة بقالة المشتكي توجها إلى بقالة المشتكي الذي ترك باب السحاب الحديدي مفتوحاً إلى الأعلى في حـــين اغلق باب الزجاج الذي يبلغ ارتفاعه مترين إذ تسلق المتهم الباب البالغ ارتفاعه متـــرين في حين بقي المتهم بانتظاره خارج الباب من اجل المراقبة له فيما قفز المتهم من خلال الفتحة الموجودة فوق الباب الزجاجي إلى داخل المحل ، وعلى طاولة المحل الموجـــودة فـــي جانـــب الباب من الداخل ومن ثم توجه إلى درج الطاوله وسرق منها مبلغ خمسة وعشرين ديناراً وتقاسما المبلغ بعد أن خرج بنفس الطريقة التي دخل بها .

وانه بعد صلاة المغرب في اليوم الثاني يوم الأحد ٢٠٠٤/١٠/١٧ اقدم المتهمان على سرقة بقالة المشتكي ( ) وبقي المتهم أمام البقالة من اجل المـــراقبه في حين تسلق المتهم ، الباب الزجاجي البالغ ارتفاعه مترين وتوجه إلى درج الطاولـــه الـــذي لم يكن مقفلاً بمفتاح وسحبه وسرق منه مبلغ خمسة وسبعين ديناراً وتسلق الباب من الداخل وقفز من خلال الفتحة الموجودة فوق باب الزجاج إلى خارج المحل وتقاسم المتهمان هذا المبلغ .

وانه في مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/١٩ وبالتحديد وبعد صلاة المغرب توجه المتهمان إلى بقالة المشتكي ( ) من اجل سرقتها وكان المشتكي قد اغلق بقالته

lawpedia.jo

وبقـــي يراقب باب البقالة من بعيد وبعد أن تأكد له تعرض بقالته للسرقة في المرات السابقة وفي تلك الأثناء اقدم المتهمان على التوجه إلى بقالة المشتكي إذ بقي إ بجانب البقالة من اجل المراقبة للمتهم أثناء دخوله المحل وبعد ذلك تسلق المتهم الـباب الزجاجـي والبالغ ارتفاعه مترين ودخل من خلال الفتحة الموجودة فوق الباب إلى الداخل وفي هذه الأثناء تأكد للمشتكي تعرض بقالته للسرقة وتوجه راكضاً نحو البقالة وحينما شـاهده المـتهم هرب من المكان فيما بقي المتهم داخل البقالة وقام المشتكي بإنـزال بـاب السحاب الحديدي إلى الأسفل وتوجه إلى المركز الأمني وتقدم بشكوى والقي القبض على المتهم داخل المحل وجرت الملاحقة ) .

نظرت محكمة جنايات الطفيله الدعوى واستمعت لبيناتها وأدلتها وتوصلت بوزنها للبيـنة أن بيـنة النيابة المتمثلة باعتراف المتهمين لدى الشرطه ولدى المدعي العام جاءت لـتؤكد أن هـذا الاعتراف صدر عن المتهمين وقت ارتكابهم للجرم المسند إليهم وكان هذا الاعـتراف أمام الشرطه والمدعي العام متطابقاً لا تناقض فيه ولم يرد لا من قريب ولا من بعـيد مـا يؤكـد أن هذا الاعتراف قد اخذ جبراً وعنوة وتحت الضرب والتهديد كما يدعي المتهمان لدى المحكمه .

**وفـي ضـوء ذلك توصلت إلى أن الأفعال التي قام بها المتهمون تشكل جناية السـرقة بالاشـتراك مكـرره مرتين خلاف للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسـبة للمتهميـن ، وجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمـواد ١/٤٠٤ و ٧٦ و ٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين ، فقررت تجريم المتهم بما اسند إليه ، وعـطفاً على ذلك أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٤/٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ القاضي بما يلي :-**

١. بالنسـبة للمتهم وعملاً بأحكام المواد ١/٤٠٤ و ٧٦ و ٦٨ من قانون العقوبات حبسـه مـدة سـنه واحده والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والتمست له أسباب مخففه تقديريه عملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات خفضت بموجبها العقوبة لتصبح الحبس ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. إدانة المتهمين ( الحدثين ) خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ مـن قانـون العقوبات بجناية السرقة مكرره مرتين وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة

lawpedia.jo

٣/١٨/ج من قانون الأحداث قررت المحكمة اعتقالهما مدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة لهما مدة التوقيف .

والتمســـت لهمـــا أسباب مخففه تقديريه استبدلت استناداً إليها العقوبة المفروضة بحقهما لتصبح العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث وذلك بوضع كل منهما لمدة سنه في دار تربية الأحداث محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. إدانـــة المـــتهم خلافاً لأحكام ( المواد ١/٤٠٤ و ٧٦ و ٦٨ ) من قانون العقوبـــات وعمـــلاً بـــذات المواد والمادة ٣/١٨/ج من قانون الأحداث قررت المحكمة اعتقاله مدة ثمانية اشهر محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــــــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنه محسوبة له مدة التوقيف .

**لـــــم يـــرتـــض المتهمـــــــون :-**

١. بمثله ولي أمره مفلح الزواهره

٢. بمثله ولي أمره

٣. بهذا الحكم فطعنوا به لدى محكمة استئناف جزاء معان كل باستئناف مستقل .

lawpedia.jo

**وبتـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/١٩ القاضي بما يلي :-**

١. رد الاستئناف المقدم من المستأنف الحدث وتصديق القرار المستأنف الصادر بحقه .

٢. فســـخ القـــرار المستأنف من جهة المستأنفين ودون حاجة للرد علـــى أسباب الاستئناف الواردة في لائحة استئناف كل منهما في الوقت الحاضر وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق ما تم بيانه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

**لم يلاق القرار الاستئنافي قبولاً من ولي أمر الحدث محمد مفلح فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ .**

**قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز**

**وعـــــن أســـــــباب التمـــــييز :-**

وفيما يتعلق بالأسباب من الأول ولنهاية الخامس المتعلقة جميعاً بالقناعة من البينة والتطبيق القانوني على وقائع الدعوى تجد محكمتنا ما يلي :-

**أ. بالنســـــبة للواقـــــعة الجرميـــــة :-**

فإن الحدث قد اعترف أمام المدعي العام بكافة الوقائع التي وردت بإسناد النيابة والمتمثلة بسرقة محل المشتكي مرتين مع المتهم والشروع بسرقته مره ثالثه مع المتهم وانه قد القي القبض عليه في المرة الثالثة داخل محل المشتكي وانه مذنب عما اســند إلــيه وان هــذا الاعتراف قد توافرت له شروط صحته إذ جاء عن أراده حره وغير مناقض لما ثبت من البينة .

**وعليه فإن الواقعة الجرمية جاءت مستمده من بينه قانونيه ثابتة في الدعوى مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية .**

**ب. ومـــــن حـــيث التطبيـــق القانونـــــي :-**

فــإن مــا أتــاه الحدث من أفعال تمثلت بتسلق الباب الزجاجي لمحل المشــتكي الذي يبلغ ارتفاعه مترين والدخول إليه من خلال فتحة الزجاج ومن ثم فتح درج الطاولــة واخــذ النقود منه مرتين إنما يشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة خلافاً لأحكام المــادة ١/٤٠٤ مــن قانون العقوبات كما أن ما قام به المميز مع المتهم من أفعال تمثلت بدخوله محل المشتكي للمرة الثالثة بهدف السرقة بعد أن تسلق الباب الزجاجي ودخل بنفس الطريقتين السابقتين ثم حضور المشتكي ومفاجأته له داخل المحل فإنه يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ١/٤٠٤ و ٦٨ من قانون العقوبات ذلك انــه قــد بــدأ بتنفيذ الأفعال المادية المؤدية لارتكاب جناية السرقة ألا انه لم يكملها لحيلولة

lawpedia.jo

أسباب خارجيه لا دخل لإرادته فيها وهي افتضاح امره وإغلاق باب المحل عليه وهو بداخل المحل .

**وحـــيث توصـــلت محكمـــة الموضوع لهذه النتيجة فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد أيضاً .**

**ج . ومـــــــن حـــــيث العـــــــقوبة :-**

فـــإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجنايات التي أدين بها الحدث وتتفق واحكام المادتين ١٨/٣/ج و ١٩/د/٥ من قانون الأحداث .

**وعليـــــــه فإن الحكم من هذه الناحية جاء موافقاً للقانـــــــون .**

**لهـــــــــــــــــذا نقرر رد أسباب الطعن من الأول ولنهاية الخامس .**

**وعن السبب السادس** من حيث عدم إجابة طلب المميز بوقف تنفيذ العقوبة ، فإن وقـــف التنفيذ تقرره محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية في ضوء ظروف الدعوى ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك مما ينبني عليه رد هذا السبب .

**لهـــذا ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ رمضان ســـنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/١٢م**

**عضـــــــو** **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق/ أ خ**

lawpedia.jo